

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

كالمبالغة فيهما أي كسنية المبالغة في الممضضة والاستنشاق .

وقوله لمفطر خرج الصائم فلا يبالغ خشية الإفطار ومن ثم كرهت له .

وقوله للأمر بها أي بالمبالغة في قوله صلى الله عليه وسلم إذا توضأت فأبلغ في الممضضة والاستنشاق ما لم تكن صائما والمبالغة في الممضضة أن يبلغ الماء إلى أقصى الحنك ووجهي الأسنان واللثا وفي الاستنشاق أن يصعد الماء بالنفس إلى الخيشوم .

(قوله ويسن جمعهما) أي الجمع بين الممضضة والاستنشاق وضابطه أن يجمع بينهما بغرفة . وفيه ثلاث كيفيات الأولى أن يتممض ويستنشق بثلاث غرف يتممض من كل منهما ثم يستنشق وهي التي اقتصر عليها الشارح لأنها الأفضل .

الثانية أن يتممض ويستنشق بغرفة يتممض منها ثلاثا ثم يستنشق منها كذلك .

الثالثة أن يتممض ويستنشق بغرفة يتممض منها مرة ثم يستنشق منها مرة وهكذا . وقوله بثلاث غرف لو قال وبثلاث غرف لكان أولى ليفيد أن ذلك أفضل من الجمع بينهما بغرفة أي بالكيفيتين السابقتين .

واعلم أن ما ذكر هو الأفضل وإلا فأصل السنة يتأدى بغير الجمع بينهما ففيه أيضا ثلاث كيفيات الأولى أن يتممض ويستنشق بغرفتين يتممض من الأولى ثلاثا ثم يستنشق من الثانية ثلاثا .

الثانية أن يتممض ويستنشق بست غرفات يتممض بواحدة ثم يستنشق بأخرى وهكذا . الثالثة أن يتممض ويستنشق بست غرفات يتممض بثلاث متوالية ثم يستنشق كذلك وهذه أضعفها وأنظفها .

(قوله ومسح كل رأس) أي ويسن مسح كل الرأس أي حتى الذوائب الخارجة عن حد الرأس كما في سم ونص عبارته وأفتى القفال بأنه يسن للمرأة استيعاب مسح رأسها ومسح ذوائبها المسترسلة تبعاً .

وألحق غيره ذوائب الرجل بذوائبها في ذلك .

اهـ .

واعلم أن عندهم مسح جميع الرأس من السنن إنما هو بالنسبة لما زاد على القدر الواجب فلا ينافي وقوع أقل مجزء منه فرضا والباقي سنة .

لأن القاعدة أن ما تمكن تجزئته كمسح جميع الرأس وتطويل الركوع والسجود يقع بعضه واجبا

وبعضه مندوبا وما لا تمكن تجزئته كبعير الزكاة المخرج عما دون الخمسة والعشرين يقع كله واجبا قوله للاتباع) قال في التحفة إذ هو أكثر ما ورد في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم . اه .

(قوله وخروجا من خلاف مالك وأحمد) أي فإنهما يوجبان مسح كل الرأس .

(قوله فإن اقتصر على البعض) أي فإن أراد الاختصار على مسح البعض .

وقوله فالأولى أي الأفضل أن يكون هو أي ذلك البعض الناصية .

(قوله والأولى في كيفيته) أي والأفضل في صفة المسح .

وقوله أن يضع يديه أي بطون أصابع يديه .

(قوله ملصقا) منصوب على الحال أي يضع يديه حال كونه ملصقا مسيحه بالأخرى .

(قوله وإبهاميه على صدغيه) أي ويضع إبهاميه على صدغيه .

ولو عبر بالباء بدل على كما في التحفة لكان أولى إذ المعنى عليه وملصقا إبهاميه

بصدغيه فيكون مع ما قبله بيانا لهيئة الوضع على مقدم الرأس كما هو قاعدة الحال .

(قوله ثم يذهب بهما) أي بمسبحتيه كما صرح به في شرح الروض .

وقوله لقفاه متعلق بيزه .

(قوله ثم يردهما) أي المسبحتين مع بقية الأصابع .

(وقوله إلى المبدأ) أي المحل الذي بدأ به .

وقوله إن كان له شعر ينقلب قال في التحفة ليصل الماء لجميعه .

ومن ثم كانا مرة واحدة وفارقا نظيرهما في السعي لأن القصد ثم قطع المسافة .

(قوله وإلا فليقتصر على الذهاب) أي وإن لم يكن له شعر ينقلب بأن لم يكن له شعر أصلا

أو كان ولكن لا ينقلب لنحو صغره أو طوله فليقتصر على الذهاب ولا يردهما فإن ردهما لم

يحسب ثانية لصيرورة الماء مستعملا لاستعماله فيما لا بد منه وهو غسل البعض الواجب .

(قوله وإن كان على رأسه عمامة أو قلنسوة) أي ولم يرد نزعها أو عسر نزعها وقوله تتم

عليها أي تتم مسح الرأس على العمامة أو نحوها وإن كان تحتها عرقية كما في النهاية .

قال ويؤيده ما بحثه بعضهم من أجزاء المسح على الطيلسان ونحوه .

قال عميرة الظاهر أن حكمها أي العمامة كالرأس من الاستعمال برفع اليد في المرة الأولى .

فلو مسح بعض الرأس ورفع يده ثم أعادها على العمامة لتكميل المسح صار الماء مستعملا

بانفصاله عن الرأس وهذا ظاهر